

السننة الثالثة والثلاثون

الجمهورية الجنزائرية الجمهورية المنتقاطية الشغبية

المركب الأركب المركب ال

إنفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم وترارات وآراء ، مقررات ، مناشير ، إعلانات و بالاغات

الإدارة والتَحرير الأمانة العامّة للحكومة 	بلدان خارج دول المغرب العربيّ	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنويً
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف 65.18.15 الى 17 ح.ج.ب 50 - 3200 الجزائر	سنة	سنة	
Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتُنمية الريفيَّة 760.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبيَّة للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتُنمية الريفيَّة 660.320.0600.12	2140,00 د.ج 4280,00 د.ج تزاد عليها نفقات الإرسال	856,00 د.ج 1712,00 د.ج	(

ثمن النُسخة الأصلية 10,00 درج ثمن النُسخة الأصلية وترجمتها 20,00 درج

ثمن العدد الصادر في السّنين السّابقة : حسب التّسعيرة.

وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النُشر على أساس 60,00 دج للسَّطِر.

فهرس

قرارات، مقرّرات، آراء

وزارة الطاقة والمناجم

	قرار مؤرّخ في 7 رجب عام 1415 الموافق 30 نوفمبر سنة 1994، يتعلّق بمنح المؤسّسة الوطنيّة للتّنمية والأبحاث الصنّاعيّة في موادّ البناء، شركة المساهمة، رخصة البحث عن الموادّ المعدنيّة الخاصّة بموادّ البناء في المساحة المسمّاة
4	"سيدي عليّ بوناب" (ولاية بومرداس)
5	قرار مؤرّخ في 9 شعبان عام 1415 الموافق 11 يناير سنة 1995، يتعلّق بمنح الدّيوان الوطنيّ للبحث الجيولوجيّ والمنجميّ رخصة البحث عن منجم الذّهب في المساحة المسمّاة "جبل عيسى ميمون" (ولاية تيزي وزّو)
6	قرار مؤرّخ في 9 شعبان عام 1415 الموافق 11 يناير سنة 1995، يتعلّق بمنح الدّيوان الوطنيّ للبحث الجيولوجيّ والمنجميّ رخصة البحث عن منجم الذّهب في المساحة المسمّاة "آيت الأربعاء" (ولاية تيزي وزّو)
7	قرار مؤرّخ في 8 ربيع الأوّل عام 1416 الموافق 5 غشت سنة 1995، يتعلّق بمنح الدّيوان الوطنيّ للبحث الجيولوجيّ والمنجميّ رخصة البحث عن مناجم البارتين في المساحة المسمّاة "وارسنيس - البرواقيّة" (ولايّات المديّة، الشّلف، عين الدّفلي، تيارت وتيسمسلت).
8	قرار مؤرّخ في 12 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 7 أكتوبر سنة 1995، يتعلّق بمنح الدّيوان الوطنيّ للبحث الجيولوجيّ والمنجميّ رخصة البحث عن مناجم الرّصاص والزنك في منطقة القبائل الكبرى
9	قرار مؤرّخ في 12 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 7 أكتوبر سنة 1995، يتعلّق بمنح المؤسّسة الوطنيّة للحديد والفوسفات، شركة المساهمة، رخصة البحث عن منجم الحديد في المساحة المسمّاة "جبل عنيني" (ولاية سطيف)
10	قرار مؤرّخ في 27 رجب عام 1416 الموافق 20 ديسمبر سنة 1995، يتعلّق بمنح الدّيوان الوطنيّ للبحث الجيولوجيّ والمنجميّ رخصة البحث عن منجم أملاح البوتاسيوم في المساحة المسمّاة "غمال" (ولاية سطيف)
	وزارة الشباب والرياضة
11	قرار مؤرّخ في 8 رمضان عام 1416 الموافق 28 يناير سنة 1996، يتضمّن تفويض الإمضاء إلى مدير تنشيط أعمال الشّباب
11	قرار مؤرّخ في 8 رمضان عام 1416 الموافق 28 يناير سنة 1996، يتضمرُن تفويض الإمضاء إلى مدير التّعاون والتّنظيم
12	قرارات مؤرَّخة في 8 رمضان عام 1416 الموافق 28 يناير سنة 1996، تتضمَّن تفويض الإمضاء إلى نوَّاب مديرين
	وزارة التّجارة
15	قرار وزاريً مشترك مؤرّخ في 27 جمادى الثّانية عام 1416 الموافق 20 نوفمبر سنة 1995، يحدّد الكيفيّات الخاصّة

2 9 رمضان عام 1416 هـ الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة / العدد 13
فهرس (تابع)
Jacob Shall Jacob Shall Shal
قرار مؤرّخ في 19 رجب عام 1416 الموافق 12 ديسمبر سنة 1995، يتضمّن تعيين أعضاء المجلس الوطنيّ لحماية المستهلكينالمستهلكين
وزارة النّقل
قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 4 رجب عام 1416 الموافق 28 نوفمبر سنة 1995، يتعلّق برخص الدّخول إلى المطارات
إعلانات وبلاغات
بنک الجزائر
الوضعيّة الشّهرية في 30 سبتمبر سنة 1995

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الطاقة والمناجم

قرار مؤرّخ في 7 رجب عام 1415 الموافق 30 نوفمبر سنة 1994، يتعلّق بمنح المؤسسة الوطنيّة للتّنمية والأبحاث الصناعيّة في مواد البناء، شركة المساهمة، رخصة البحث عن المواد المعدنيّة الخاصيّة بمواد البناء في المساحة المسمّاة "سيدي علي بوناب" (ولاية بومرداس).

إنّ وزير الصّناعة والطّاقة،

- بمقتضى القانون رقم 84 - 06 المؤرّخ في 4 ربيع الثّاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتعلّق بالأنشطة المنجميّة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 93 المؤرّخ في 4 ذي القعدة عام 1414 الموافق 15 أبريل سنة 1994 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 73 المؤرّخ في 12 رمضان عام 1413 الموافق 6 مارس سنة 1993 الذي يحدد قائمة الموادّ المعدنيّة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 191 المؤرّخ في 15 صفر عام 1414 الموافق 4 غشت سنة 1993 والمتعلّق بأعمال البحث عن المواد المعدنيّة واستغلالها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 94 - 271 المؤرّخ في 4 ربيع التّاني عام 1415 الموافق 7 سبتمبر سنة 1994 الذي يحدّد صلاحيّات وزير الصناعة والطّاقة،

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 15 صفر عام 1414 الموافق 4 غشت سنة 1993 والمتعلّق بكيفيّات دراسة طلبات رخصة البحث والاستغلال وتمديدها والتّخلّي عنها،

يقرّر ما يأتي :

المادّة الأولى: تمنح المؤسسة الوطنية للتنمية والأبحاث الصناعية في مواد البناء " شركة المساهمة " رخصة البحث عن المواد المعدنية الخاصة بمواد البناء في المساحة المسمّاة "سيدي علي بوناب"، التي تبلغ مساحتها أربعمائة (400) هكتار، وتقع في تراب بلدية الناصرية، ولاية بومرداس.

المادة 2: عملا بنسخة من الخريطة الّتي تعدّ على سلّم 50.000 / 1 (الصّحيفة رقم 44) الملحقة بأصل هذا القرار، تتكوّن مساحة البحث من مضلّع رباعيّ، تحدّد رؤوسه أ، ب، ج، د، وفق الإحداثيات الآتية حسب منظومة إسقاط لومبير – المنطقة الشّماليّة:

س : 601 000 س

ع : 379 000 ع : 379 379

س: 603 000 س

ع : 379 000 ع : 379 000

المادّة 3: تمنح المؤسسة الوطنيّة للتّنمية والأبحاث الصناعيّة في موادّ البناء (شركة المساهمة) رخصة البحث عن الموادّ المعدنيّة الخاصّة بموادّ البناء لمددّة سنة واحدة ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

المادّة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 7 رجب عام 1415 الموافق 30 نوفمبر سنة 1994.

عمّار مخلونى

قرار مؤرّخ في 9 شعبان عام 1415 الموافق 11 يناير سنة 1995، يتعلّق بمنح الديوان الوطني للبحث الجيولوجي والمنجمي رخصة البحث عن منجم الذهب في المساحة المسماة "جبل عيسى ميمون" (ولاية تيزي وزو).

إنّ وزير الصّناعة والطّاقة،

- بمقتضى القانون رقم 84 - 06 المؤرّخ في 4 ربيع الثّاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتعلّق بالأنشطة المنجميّة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 93 المؤرّخ في 4 ذي القعدة عام 1414 الموافق 15 أبريل سنة 1994 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 31 المؤرّخ في 15 رجب عام 1412 الموافق 20 يناير سنة 1992 والمتضمن إنشاء الديوان الوطني للبحث الجيولوجي والمنجمي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 73 المؤرّخ في 12 رمضان عام 1413 الموافق 6 مارس سنة 1993 الذي يحدد قائمة المواد المعدنية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 191 المؤرّخ في 15 صفر عام 1414 الموافق 4 غشت سنة 1993 والمتعلّق بأعمال البحث عن المواد المعدنيّة واستغلالها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 271 المؤرخ في أوّل ربيع الثّناني عام 1415 الموافق 7 سبتمبر سنة 1994 الذي يحدد صلاحيّات وزير الصّناعة والطّاقة،

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 6 ذي القعدة عام 1410 الموافق 30 مايو سنة 1990 والمتعلّق بمنح رخصة البحث عن منجم الذّهب في شمال البلاد،

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 15 صفر عام 1414 الموافق 4 غشت سنة 1993 والمتعلّق بكيفيّات دراسة طلبات رخصة البحث والاستغلال وتمديدها والتّخلّي عنها،

يقرّر ما يأتي :

المادّة الأولى يمنح الدّيوان الوطنيّ للبحث الجيولوجيّ والمنجميّ رخصة البحث عن منجم الدّهب في المساحة المسمّاة "جبل عيسى ميمون" الّتي تبلغ مائة وخمسين (150) كلم2 وتقع في تراب بلديّة جبل عيسى ميمون، ولاية تيزي وزّو.

المادّة 2: تتكون مساحة البحث من مضلّع رباعي رؤوسه: أ، ب، ج، د وفق الإحداثيّات الآتيّة حسب منظومة إسقاط لومبير المنطقة الشّماليّة، وذلك طبقا لمستخرج الخريطة الموضوعة على سلّم 50000/1 (الصّحيفتين رقم 23 و24) الملحقتين بأصل هذا القرار:

س: 618 000 س ع: 390 000 ع: 379 000

س : 633 000 س

ع: 390 000 ع: 379 000

المادة 3 : يمنح الديوان الوطني للبحث الجيولوجي والمنجمي رخصة البحث لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادّة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 9 شعبان عام 1415 الموافق 11 يناير سنة 1995.

عمّار مخلوفي

قرار مؤرّغ في 9 شعبان عام 1415 الموافق 11 يناير سنة 1995، يتعلّق بمنح الديوان الوطني للبحث الجيولوجي والمنجمي رخصة البحث عن منجم الدّهب في المساحة المسمّاة آيت الأربعاء (ولاية تيزي وزّو).

إنّ وزير الصنناعة والطّاقة،

- بمقتضى القانون رقم 84 - 06 المؤرّخ في 4 ربيع الثّاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتعلّق بالأنشطة المنجميّة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 93 المؤرّخ في 4 ذي القعدة عام 1414 الموافق 15 أبريل سنة 1994 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 31 المؤرَّخ في 15 رجب عام 1412 الموافق 20 يناير سنة 1992 والمتضمَّن إنشاء الديوان الوطني للبحث الجيولوجي والمنجمي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 73 المؤرَّخ في 12 رمضان عام 1413 الموافق 6 مارس سنة 1993 الذي يحدد قائمة المواد المعدنية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 93 - 191 المؤرّخ في 15 صفر عام 1414 الموافق 4 غشت سنة 1993 والمتعلّق بأع مال البحث عن الموادّ المعدنيّة واستغلالها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 271 المؤرّخ في أوّل ربيع الثّاني عام 1415 الموافق 7 سبتمبر سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير الصّناعة والطّاقة،

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 6 ذي القعدة عام 1410 الموافق 30 مايو سنة 1990 والمتعلّق بمنح رخصة البحث عن منجم الدّهب في شمال البلاد،

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 15 صفر عام 1414 للوافق 4 غشت سنة 1993 والمتعلّق بكيفيّات دراسة طلبات رخصة البحث والاستغلال وتمديدها والتّخلّي عنها،

يقرّر ما يأتي :

س : 633 000

ع: 367 000

المادة الأولى: يمنح الديوان الوطني للبحث الجيولوجي والمنجمي رخصة البحث عن منجم الدهب في المساحة المسماة "آيت الأربعاء" التي تبلغ تسعة (9) كلم2 وتقع في تراب بلدية بني يني، ولاية تيزي وزو.

المادّة 2: تتكون مساحة البحث من مضلع رباعي رؤوسه: أ، ب، ج، د وفق الإحداثيّات الآتيّة حسب منظومة إسقاط لومبير المنطقة الشماليّة، وذلك طبقا لمستخرج الخريطة الموضوعة على سلّم 000 5/0/1 (الصحيفة رقم 45) الملحقة بأصل هذا القرار:

ئ : 364 000 ع : 367 000 س : 636 000 س

المادّة 3 : يمنح الدّيوان الوطنيّ للبحث الجيولوجيّ والمنجميّ رخصة البحث لمدّة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائرية الدّيمقراطية الشّعبية.

المادّة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجرائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 9 شعبان عام 1415 الموافق 11 يناير سنة 1995.

عمّار مخلوفي

س : 000 636

ع: 364 000

قرار مؤرّخ في 8 ربيع الأوّل عام 1416 الموافق 5 غشت سنة 1995، يتعلّق بمنح الدّيوان الوطنيّ للبحث الجيولوجيّ والمنجمي رخصة البحث عن مناجم البارتين في المساحة المسمَّاة "وارسنيس - البرواقيّة" (ولايات المديّة، الشّلف، عين الدُّفلي، تيارت وتيسمسلت).

إنّ وزير الصنّناعة والطّاقة،

- بمقتضى القانون رقم 84 - 06 المؤرّخ في 4 ربيع التَّاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتعلِّق بالأنشطة المنجميّة، المعدّل والمتمّم،

- وبم<u>قتضى</u> المرسوم الرّئاسيّ رقم 94 - 93 المؤرّخ في 4 ذي القعدة عام 1414 الموافق 15 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 31 المؤرّخ في 15 رجب عام 1412 الموافق 20 يناير سنة 1992 والمتنضمين إنشاء الديوان الوطني للبحث الجيولوجيّ والمنجميّ،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 73 المؤرّخ في 12 رمضان عام 1413 الموافق 6 مارس سنة 1993 الّذي يحدّد قائمة المواد المعدنيّة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 93 - 191 المؤرّخ في 15 صفر عام 1414 الموافق 4 غشت سنة 1993 والمتعلّق بأعمال البحث عن الموادّ المعدنيّة واستغلالها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 271 المؤرّخ في أوّل ربيع الثّاني عسام 1415 الموافق 7 سبتمبر سنة 1994 الّذي يحدّد صلاحيًات وزير الصّناعة والطّاقة،

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 15 صفر عام 1414 الموافق 4 غشت سنة 1993 والمتعلّق بكيفيّات دراسة طلبات رخصة البحث والاستغلال وتمديدها والتّخلّي عنها،

يقرر ما يأتى :

المادّة الأولى: يمنح الدّيوان الوطنى للبحث الميولوجي والمنجمي رخصة البحث عن مناجم البارتين في المساحة المسمّاة "وارسنيس - البرواقيّة" الّتي تقدربحوالي ثلاثة عشر ألف (13000) كلم2 والواقعة في تراب ولايات المديّة، الشّلف، عين الدّفلي، تيارت وتيسمسلت.

المادة 2 طبقا لمستخرج الخريطة الموضوعة على سلّم 000 50 / 1 (الصّـحف رقم 107، 108، 110، 132، 133، 134، 135 و 136) الملحقة بأصل هذا القرار، تتكوّن مساحة البحث من مضلّع رباعيّ تحدّد رؤوسه أ، ب، ج، د وفق الإحداثيات الآتية حسب منظومة إسقاط لومبير في المنطقة الشماليّة.

س : 000 350 س: 000 540

ع: 000 260

ع: 000 330

س: 350 000 س: 000 540

ع: 260 000 ع: 000 038

المادّة 3: يمنح الدّيوان الوطنيّ للبحث الجيولوجيّ والمنجميّ رخصة البحث لمدّة أربع (4) سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

المادّة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجازائر في 8 ربيع الأول عام 1416 الموافق 5 غشت سنة 1995.

عمار مخلوفي

قرار مؤرَّخ في 12 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 7 أكتوبر سنة 1995، يتعلَّق بمنح الديوان الوطني للبحث الجيولوجي والمنجمي رخصة البحث عن مناجم الرصاص والزُنك في منطقة القبائل الكبرى.

إنّ وزير الصنناعة والطّاقة،

- بمقتضى القانون رقم 84 - 06 المؤرّخ في 4 ربيع الثّاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتعلّق بالأنشطة المنجميّة، المعدّل والمتميّم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94-93 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1414 الموافق 15 أبريل سنة 1994 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 31 المؤرَّخ في 15 رجب عام 1412 الموافق 20 يناير سنة 1992 والمتضمن إنشاء الديوان الوطني للبحث الجيولوجي والمنجمي،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 93 - 73 المؤرّخ في 12 رمضان عام 1413 الموافق 6 مارس سنة 1993 الذي يحدّد قائمة الموادّ المعدنيّة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 191 المؤرّخ في 15 صفر عام 1414 الموافق 4 غشت سنة 1993 والمتعلّق بأعمال البحث عن المواد المعدنيّة واستغلالها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 271 المؤرِّخ في أول ربيع الشَّاني عام 1415 الموافق 7 سبتمبر سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير الصناعة والطلقة،

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 15 صفر عام 1414 للوافق 4 غشت سنة 1993 والمتعلّق بكيفيّات دراسة طلبات رخصة البحث والاستغلال وتمديدها والتّخلّى عنها،

يقرّر ما يأتي :

المادة الأولى: يمنح الديوان الوطني للبحث الجيولوجي والمنجمي رخصة البحث عن مناجم الرصاص والزنك على ثماني (8) مساحات تقع في تراب ولاية تيزي وزو.

المادة 2: طبقا لمستخرج الخريطة الموضوعة على سلّم 000 5/ 1 (الصّحف رقم 24، 44 و 45 عزازقة، الأربعاء نايت إيراثن، وذراع الميزان) الملحقة بأصل هذا القرار، تتكون مساحات البحث موضوع هذه الرّخصة من مضلّع تحدد رؤوسه أ، ب، ج، د وفق الإحداثيات الاتية حسب منظومة إسقاط لومبير في المنطقة الشمالية:

1 - مساحة "بلولة لجبل عيسى ميمون": (90 كلم2)

س : 617 500 س ت

ع: 380 500 ع: 380 500

س : 632 000 س

ع: 380 500 ع: 380

2 - مساحة "أيت حمسي" : (0,5 كلم 2)

ع: 360 000

س : 643 000 س

ع: 360 000

3 - مساحة "تاسكنفوت" : (0,5 كلم 2

س: 642 200 س

ع: 366 000 ع: 366 000

366,500 : 3 366,000 : 5

الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

المادّة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 12 جمادي الأولى عام 1416 الموافق 7 أكتوبر سنة 1995.

عمار مخلونى

قرار مؤرّخ في 12 جمادي الأولى عام 1416 الموافق 7 أكتوبر سنة 1995، يتعلّق بمنح المؤسسسة الوطنيسة للحديد والقوسفات، شركة المساهمة، رخصة البحث عن منجم الحديد في المساحة المسمَّاة "جبل عنيني" (ولاية سطيف).

انّ وزير الصّناعة والطّاقة،

- بمقتضى القانون رقم 84 - 06 المؤرّخ في 4 ربيع الثّاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتعلّق بالأنشطة المنجميّة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتيضى المرسسوم الرّئاسيّ رقم 94 - 93 المؤرّخ في 4 ذي القعدة عام 1414 الموافق 15 أبريل سنة 1994 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل والمتمم

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 73 المؤرّخ في 12 رمضان عام 1413 الموافق 6 مارس سنة 1993 الذي يحدّد قائمة الموادّ المعدنيّة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 93 - 191 المؤرّخ في 15 صفر عام 1414 الموافق 4 غشت سنة 1993 والمتعلّق بأعمال البحث عن الموادّ المعدنيّة واستغلالها،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 94 - 271 المؤرّخ في أوّل ربيع الثّاني عام 1415 الموافق 7 سبتمبر سنة 1994 الّذي يحدّد صلاحيّات وزير الصّناعة والطّاقة،

ع: 100 377 ع: 376 500 ء س: 639 500 س: 500 640

ع: 100 377 ع: 376 500 : و

5 - مساحة "بني مصباح" : (0,4 كلم2) س: 500 622 س: 700 621

ع: 369 200 ع: 368 700 س: 700 621 س: 500 622

ع: 369 200 ع: 368 700

6 - مساحة "مولى عمران" : (0,6 كلم2)

س: 614 750 ع: 365 350 364 900 : ۶ س: 614 450 س: 614 750

ع: 365 350 ع: 364 900

7 - مساحة "كات سلمون" : (0,4 كلم2)

س: 100 612 س: 611 250 ع: 362 800 ع: 363 300

س: 250 611 س: 100 612

ع: 363 300 ع: 362 800

8 – مساحة "طاقة" : (1,250 كلم2)

 $607\ 460: \mu$ س : 598 500 ع: 368 800 ع: 367 550

س: 598 500 س: 460 460

ع: 368 800 ع: 367 550

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 15 صفر عام 1414 للوافق 4 غشت سنة 1993 والمتعلّق بكيفيّات دراسة طلبات رخصة البحث والاستغلال وتمديدها والتّخلّي عنها،

يقرُر ما يأتي :

المادّة الأولى: تمنح الموسسة الوطنية للحديد والفوسفات، شركة المساهمة، رخصة البحث عن منجم الحديد في المساحة المسماة "جبل عنيني" التي تبلغ 195,3 كلم2، وتقع في تراب بلاية عين الروة، ولاية سطيف.

المادة 2: عملا بالمخطّط الملحق بأصل هذا القرار، الذي أعد على سلّم 000 5/ 1 تتكون مساحة البحث من مضلّع أضلاعه مستقيمة تحدد رؤوسه (أ، ب، ج، د، ه، و، ز) وفق الإحداثيات الآتية حسب منظومة إسقاط لومبير في المنطقة الشمالية:

س : 722 850	س: 720 750	
a		i
ع : 335 450	ع : 340 000	
س : 721 550	س : 727 700	
.		ب
ع: 335 400	ع: 800 و33	
س : 720 000	س: 250 728	
ن		ح
ء: 339 150	ء: 339 500	

ع: 337 700

س: 500 724

المادة 3: تمنح المؤسسة الوطنية للحديد والفوسفات (شركة المسماهمة) رخصة البحث لمدة سنتين (2) ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبة.

المَادَة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشّعبية.

حرر بالجزائر في 12 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 7 أكتوبر سنة 1995.

عمّار مخلوفي

قرار مؤرِّخ في 27 رجب عام 1416 الموافق 20 ديسمبر سنة 1995، يتعلَّق بمنح الديوان الوطني للبحث الجيولوجي والمنجمي رخصة البحث عن منجم أملاح البوتاسيوم في المساحة المسمَّاة عمال (ولاية سطيف).

إنٌ وزير الصنناعة والطّاقة،

- بمقتضى القانون رقم 84 - 06 المؤرّخ في 4 ربيع الثّاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتعلّق بالأنشطة المنجميّة، المعدّل والمتميّم،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 95 - 380 المؤرّخ في 4 رجب عام 1416 الموافق 27 نوفمبر سنة 1995 والمتضمّن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 31 المؤرّخ في 15 رجب عام 1412 الموافق 20 يناير سنة 1992 والمتضمرن إنشاء الديوان الوطني للبحث الجيوليوجي والمنجمي،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 93 - 73 المؤرّخ في 12 رمضان عام 1413 الموافق 6 مارس سنة 1993 الذي يحدد قائمة الموادّ المعدنيّة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 191 المؤرَّخ في 15 صفر عام 1414 الموافق 4 غشت سنة 1993 والمتعلّق بأعمال البحث عن المواد المعدنيَّة واستغلالها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 94 - 271 المؤرّخ في أوّل ربيع الثّاني عام 1415 الموافق 7 سبتمبر سنة 1994 الّذي يحدّد صلاحيّات وزير الصّناعة والطّاقة،

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 15 صفر عام 414 الموافق 4 غشت سنة 1993 والمتعلّق بكيفيّات دراسة طلبات رخصة البحث والاستغلال وتمديدها والتّخلّي عنها،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى: يمنح الديوان الوطني للبحث الجيولوجي والمنجمي رخصة البحث عن منجم أملاح البوتاسيوم في المساحة المسماة "غمال" والتي تقدر بحوالي سبعمائة وأربعين (740) كلم2، الواقعة في تراب ولاية سطيف.

المادة 2: طبقا لمستخرج الخريطة الموضوعة على سلّم 200.000 / 1، الملحق بأصل هذا القرار، تتكون مساحة البحث من مضلّع رباعي تحدّد رؤوسه أ، ب، ج، دوفق الإحداثيّات الآتية حسب منظومة إسقاط لومبير في المنطقة الشّماليّة:

س : 728 000 س

ح

ع : 319 000 ع:

س : 748 000 س

ع: 319 000 ع: 319 000

المادة 3 : يمنح الديوان الوطني للبحث الجيولوجي والمنجمي رخصة البحث لمدة أربع (4) سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 رجب عام 1416 الموافق 20 ديسمبر سنة 1995.

عمار مخلوني

وزارة الشباب والرياضة

قرار مؤرَّخ في 8 رمضان عام 1416 الموافق 8 2 يناير سنة 1996، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير تنشيط أعمال الشباب.

إن وزير الشباب والرياضة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي ّرقم 96 - 01 المؤرّخ في 14 شعبان عام 1416 الموافق 5 يناير سنة 1996 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 119 المؤرّخ في 5 شوال عام 1410 الموافق 30 أبريل سنة 1990 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشبيبة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التُنفيذيّ رقم 96 - 02 المؤرِّخ في 15 شعبان عام 1416 الموافق 6 يناير سنة 1996 والمتضمّن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرّخ في 21 دي الحجّة عام 1414 الموافق أوّل يونيو سنة 1994 والمتضمّن تعيين السّيد مسعود حميدي، مديرا لتنشيط أعمال السّباب بوزارة الشّبيبة والرّياضة،

يقرّر ما يأتي :

المادّة الأولى : يفوض إلى السّيد مسعود حميدي، مدير تنشيط أعمال الشّباب، الإمضاء في حدود صلاحيّاته، باسم وزير الشّباب والرّياضة، على جميع الوثائق والمقرّرات باستثناء القرارات.

المادّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسمية للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 8 رمضان عام 1416 الموافق 28 يناير سنة 1996.

مولدي عيساوي

قرار مؤرّخ في 8 رمضان عام 1416 الموافق 28 يناير سنة 1996، يتضمرُن تفويض الإمضاء إلى مدير التّعاون والتّنظيم.

إنّ وزير الشّباب والرّياضة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96 - 01 المؤرخ في 14 شعبان عام 1416 الموافق 5 يناير سنة 1996 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 119 المؤرّخ في 5 شوال عام 1410 الموافق 30 أبريل سنة 1990 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشبيبة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 02 المؤرّخ في 15 شعبان عام 1416 الموافق 6 يناير سنة 1996 والمتضمّن الترخيض الأغضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرّخ في 12 ذي الحجّة عام 1414 الموافق أوّل يونيو سنة 1994 والمتضمّن تعيين السيّد كمال قمّار، مديرا للتعاون والتنظيم بوزارة الشّبيبة والرياضة،

يقرّر ما يأتي :

المادّة الأولى : يفوض إلى السيد كمال قمار، مدير التّعاون والتّنظيم، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الشّباب والرياضة، على جميع الوثائق والمقرّرات باستثناء القرارات.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 رمضان عام 1416 الموافق 28 يناير سنة 1996.

مولدي عيساوي

قرارات مؤرِّخة في 8 رمضان عام 1416 الموافق 28 يناير سنة 1996، تتضمن تفويض الإمضاء إلى نواب مديرين.

إنّ وزير الشّباب والرّياضة،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 96 - 01 المؤرّخ في 14 شعبان عام 1416 الموافق 5 يناير سنة 1996 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 119 المؤرّخ في 5 شوال عام 1410 الموافق 30 أبريل سنة 1990 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشبيبة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 02 المؤرخ في 15 شعبان عام 1416 الموافق 6 يناير سنة 1996 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرّخ في 7 ربيع الثّاني عام 1416 الموافق 2 سبتمبر سنة 1995 والمتضمّن تعيين السيّدة مسعودة أوشريف،

زوجة خليلي، نائبة مدير لترقية الممارسات الرياضية في الوسط التربوي بوزارة الشبيبة والرياضة،

يقرّر ما يأتي :

المادّة الأولى : يفوض إلى السيدة مسعودة أوشريف، زوجة خليلي، نائبة مدير ترقية الممارسات الرياضية في الوسط التربوي، الإمضاء في حدود صلاحياتها، باسم وزير الشباب والرياضة، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

المادّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهويّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشعبيّة.

حرّر بالجزائر في 8 رمضان عام 1416 الموافق 28 يناير سنة 1996.

مولدي عيساوي

إنّ وزير الشّباب والرّياضة،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 96 - 01 المؤرّخ في 14 شعبان عام 1416 الموافق 5 يناير سنة 1996 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 119 المؤرَّخ في 5 شوال عام 1410 الموافق 30 أبريل سنة 1990 والمتضمَّن تنظيم الإدارة المركزيَّة في وزارة الشبيبة، المعدَّل والمتمَّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 02 المؤرِّخ في 15 شعبان عام 1416 الموافق 6 يناير سنة 1996 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 15 جمادى الثانية عام 1411 الموافق أوّل يناير سنة 1991 والمتضمّن تعيين السّيد عبد الحميد بن دايخة، نائب مدير لتطوير أنشطة الهواء الطّلق ومبادلات الشّباب بوزارة الشّبيبة والرّياضة،

يقرّر ما يأتي :

المادّة الأولى : يفوض إلى السّيد عبد الحميد بن دايضة، نائب مدير تطوير أنشطة الهواء الطّلق

ومبادلات الشباب، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الشباب والرياضة، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

المادّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديّمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 8 رمضان عام 1416 الموافق 28 يناير سنة 1996.

مولدي عيساوي

إنّ وزير الشّباب والرّياضة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96 - 01 المؤرّخ في 14 شعبان عام 1416 الموافق 5 يناير سنة 1996 والمتضمّنُ تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 119 المؤرَّخ في 5 شوال عام 1410 الموافق 30 أبريل سنة 1990 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزيَّة في وزارة الشبيبة، المعدَّل والمتمَّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 02 المؤرّخ في 15 شعبان عام 1416 الموافق 6 يناير سنة 1996 والمتضمّن الترخيص الأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 27 رمضان عام 1412 الموافق أول أبريل سنة 1992 والمتضمن تعيين السيد رابح منصر، نائب مدير للمناهج والبرامج بوزارة الشبيبة والرياضة،

يقرّر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد رابح منصر، نائب مدير المناهج والبرامج، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الشباب والرياضة، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 8 رمضان عام 1416 الموافق 28 يناير سنة 1996.

مولدي عيساوي

إنّ وزير الشّباب والرّياضة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96 - 01 المؤرخ في 14 شعبان عام 1416 الموافق 5 يناير سنة 1996 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 119 المؤرّخ في 5 شوال عام 1410 الموافق 30 أبريل سنة 1990 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزيّة في وزارة الشبيبة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 02 المؤرّخ في 15 شعبان عام 1416 الموافق 6 يناير سنة 1996 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرّخ في 15 جمادى الثّانية عام 1411 الموافق أوّل يناير سنة 1991 والمتضمّن تعيين السّيّد سيد على قدورة، نائب مدير للتنظيم بوزارة الشبيبة والرياضة،

يقرّر ما يأتي :

المادّة الأولى : يفوض إلى السبيد سيد علي قدورة، نائب مدير التنظيم، الإمضاء في حدود صلاحيّاته، باسم وزير الشباب والرياضة، على جميع الوثائق والمقرّرات باستثناء القرارات.

المادّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهويّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 8 رمضان عام 1416 الموافق 28 يناير سنة 1996.

مولدي عيساوي

إن وزير الشّباب والرّياضة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96 - 01 المؤرخ في 14 شعبان عام 1416 الموافق 5 يناير سنة 1996 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 119 المؤرّخ في 5 شوال عام 1410 الموافق 30 أبريل سنة 1990 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزيّة في وزارة الشبيبة، المعدّل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 02 المؤرّخ في 15 شعبان عام 1416 الموافق 6 يناير سنة 1996 والمتضمّن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرّخ في 15 جمادى الثّانية عام 1411 الموافق أوّل يناير سنة 1991 والمتضمّن تعيين السيّد اسماعين حنتيت، نائب مدير للإعلام الآلي والوثائق بوزارة الشّبيبة والرّياضة،

يقرر ما يأتى :

المادّة الأولى : يفوض إلى السّيد اسماعين حنتيت، نائب مدير الإعلام الآليّ والوثائق، الإمضاء في حدود صلاحيّاته، باسم وزير الشّباب والرياضة، على جميع الوثائق والمقرّرات باستثناء القرارات.

المَادّة 2: ينشر هذا القرار في الْجريدة الرّسمية للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 8 رمضان عام 1416 الموافق 28 يناير سنة 1996.

مولدي عيساوي

إنّ وزير الشّباب والرّياضة،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 96 - 01 المؤرّخ في 14 شعبان عام 1416 الموافق 5 يناير سنة 1996 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 119 المؤرَّخ في 5 شوال عام 1410 الموافق 30 أبريل سنة 1990 والمتضمَّن تنظيم الإدارة المركزيَّة في وزارة الشبيبة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 02 المؤرَّخ في 15 شعبان عام 1416 الموافق 6 يناير سنة 1996 والمتضمِّن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرّخ في 19 رجب عام 1414 الموافق 2 يناير سنة 1994 والمتضمّن تعيين السّيد فريد بوخالفة، نائب مدير للتنشيط التربوي بوزارة الشبيبة والرياضة،

يقرر ما يأتي :

المادّة الأولى : يفوض إلى السّيد فريد بوخالفة، نائب مدير التّنشيط التّربويّ، الإمضاء في حدود صلاحيّاته، باسم وزير الشّباب والرّياضة، على جميع الوثائق والمقرّرات باستثناء القرارات.

المادّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشّعبيّة.

حرَّر بالجزائر في 8 رمضان عام 1416 الموافق 28 يناير سنة 1996.

مولدي عيساوي

إنّ وزير الشّباب والرّياضة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي ّرقم 96 - 0,1 المؤرّخ في 14 شعبان عام 1416 الموافق 5 يناير سنة 1996 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 119 المؤرَّخ في 5 شوال عام 1410 الموافق 30 أبريل سنة 1990 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزيَّة في وزارة الشبيبة، المعدّل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 02 المؤرّخ في 15 شعبان عام 1416 الموافق 6 يناير سنة 1996 والمتضمّن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرّخ في 7 ربيع الثّاني عام 1416 الموافق 2 سبتمبر سنة 1995 والمتضمّن تعيين السّيد محمّد بلعابد، نائب مدير للتكوين وتقويم التأطير بوزارة الشّبيبة والرّياضة،

يقرّر ما يأتي :

المادّة الأولى : يفوض إلى السيد محمد بلعابد، نائب مدير التكوين وتقويم التّأطير ، الإمضاء في حدود صلاحيًاته، باسم وزير الشباب والرياضة، على جميع الوثائق والمقرّرات باستثناء القرارات.

المادّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسمية للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرَّر بالجزائر في 8 رمضان عام 1416 الموافق 28 يناير سنة 1996.

. مولدي عيساوي

إنّ وزير الشّباب والرّياضة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96 - 01 المؤرخ في 14 شعبان عام 1416 الموافق 5 يناير سنة 1996 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 90 - 119 المؤرّخ في 5 شوّال عام 1410 الموافق 30 أبريل سنة 1990 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزيّة في وزارة الشبيبة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 02 المؤرِّخ في 15 شعبان عام 1416 الموافق 6 يناير سنة 1996 والمتضمَّن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 2 سبتمبر سنة 1995 والمتضمن تعيين السيد يوسف يخلف، نائب مدير للاتصال بوزارة السبيبة والرياضة،

يقرّر ما يأتي :

المادّة الأولى : يفوض إلى السّيد يوسف يخلف، نائب مدير الاتصال، الإمضاء في حدود صلاحيّاته، باسم وزير الشّباب والرّياضة، على جميع الوثائق والمقرّرات باستثناء القرارات.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهوية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 رمضان عام 1416 الموافق 28 يناير سنة 1996.

مولدي عيساوي

إنٌ وزير الشّباب والرّياضة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96 - 01 المؤرخ في 14 شعبان عام 1416 الموافق 5 يناير سنة 1996 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 119 المؤرّخ في 5 شوال عام 1410 الموافق 30 أبريل سنة 1990 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشبيبة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 02 المؤرِّخ في 15 شعبان عام 1416 الموافق 6 يناير سنة 1996 والمتضمَّن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطّلاع على المرسوم التّنفيذيّ المؤرّخ في 19 رجب عسام 1414 الموافق 2 يناير سنة 1994 والمتضمّن تعيين السّيد عمّار هجرس، نائب مدير للميزانيّة بوزارة الشّبيبة والرّياضة،

يقرر ما يأتي :

المادّة الأولى : يفوض إلى السيد عمّار هجرس، نائب مدير الميزانيّة، الإمضاء في حدود صلاحيّاته، باسم وزير الشّباب والرياضة، على جميع الوثائق والمقرّرات باستثناء القرارات.

المادّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 رمضان عام 1416 الموافق 28 يناير سنة 1996.

مولدي عيساوي

وزارة التجارة

قرار وزاريً مشترك مؤرَّخ في 27 جمادى الثَّانية عام 1416 الموافق 20 نوفمبر سنة 1995، يحدَّد الكيفيَّات الخاصَّة بممارسة تجارة المقايضة الحدوديَّة بمناسبة دورة 1995 لأسيهار تامنفست.

إنّ وزير التّجارة،

والوزير المنتدب المكلّف بالميزانيّة،

- بمقتضى الأمر رقم 75 - 59 المؤرَّخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التَّجاري، المعدَّل والمتمَّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 76 - 104 المؤرّخ في 14 رمضان عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 والمتضمّن قانون الضرّائب المباشرة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 79 - 07 المؤرّخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمّن قانون الجمارك، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 85 - 05 المؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمتعلّق بحماية الصحّة وترقيتها،

- وبمقتضى القانون رقم 87 - 17 المؤرّخ في 6 في المحبّة عام 1407 الموافق أوّل غست سنة 1987 والمتعلّق بحماية الصّحة النّباتيّة،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 80 المؤرَّخ في 7 جمادى الثَّانية عام 1408 الموافق 26 يناير سنة 1988 والمتعلَّق بممارسة الطِّبُ البيطريُّ وحماية الصَّحَة الحيوانيَّة،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 02 المؤرّخ في أوّل رجب عام 1409 الموافق 7 فبراير سنة 1989 والمتعلّق بالقواعد العامة لحماية المستهلك،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 22 المؤرّخ في 27 محررم عام 1411 الموافق 18 غـشت سنة 1990 والمتعلّق بالسّجلُ التّجاري،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93 - 18 المؤرَّخ في 15 رجب عام 1414 الموافق 29 ديسمبر سنة 1993 والمتضمَّن قانون الماليَّة لسنة 1994، لاسيِّما المادة 128 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 95- 06 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتعلّق بالمنافسة،

- وبمقستضى المرسسوم الرئاسيّ رقم 94 - 93 المؤرّخ في 4 ذي القعدة عام 1414 الموافق 15 أبريل سنة 1994 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 452 المؤرّخ في 9 جسمادى الأولى عام 1411 الموافق 16 نوفمبر سنة 1991 والمتعلّق بالمفتشيّات البيطريّة في المراكز الحدوديّة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 91 - 37 المؤرّخ في 26 شعبان عام 1411 الموافق 13 فبراير سنة 1991 والمتعلّق بشروط التدخّل في مجال التّجارة الخارجيّة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 22 شعبان عام 1402 الموافق 26 فبراير سنة 1992 والمتعلّق بتوقيف تصدير المرجان الخام،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 8 شوال عام 1414 الموافق 9 أبريل سنة 1994 الّذي يحدّد قائمة السلع الموقوفة عن التصدير،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 10 رجب عام 1415 الموافق 14 ديسمبر سنة 1994 الذي يحدد كيفيات ممارسة تجارة المقايضة الحدوديّة مع النيجر ومالي.

يقرّران ما يأتي :

المادّة الأولى : تقام دورة أسيهار تامنغست لسنة 1995 من 20 ديسمبر سنة 1995 إلى غاية 5 يناير سنة 1996.

المادّة 2: تكون المشاركة في دورة أسيهار المذكورة أعلاه، مفتوحة بقوّة القانون للمتعاملين الاقتصاديين للمتعاملين الاقتصاديين للدول المجاورة.

المادّة 3: يمكن أن تستورد السلّع القادمة من الدول المجاورة وتباع خلال فترة الأسيهار وفقا للشّروط المحدّدة في هذا القرار.

المادّة 4: يمكن عارضي الدّول المجاورة استيراد البضائع المبيّنة في القائمة "أ" المرفقة بملحق هذا القرار مع الإعفاء من الحقوق والرسوم.

ويمكن جمركة البضائع غير المبينة في هذه القائمة بعد تسديد الحقوق والرسوم.

المادة 5: تعتبر السلع الجزائرية المبينة في القائمة "ب" المرفقة بملحق هذا القرار، قابلة للتصدير في إطار تجارة المقايضة.

المادّة 6: تعتبر البضائع المبيّنة في القائمة "ج" المرفقة بملحق هذا القرار الّتي تدعمها الدّولة الجزائرية غير قابلة للمعاملات التّجاريّة المارجيّة خلال عقد الأسيهار.

المادّة 7: تخضع البضائع غير المبيّنة في هذه القوائم إلى القانون العامّ.

المادّة 8: لا يوجّه عائد بيع البضائع المستوردة إلاّ لشراء البضائع الجزائريّة.

يجب أن يكون مبلغ البضائع المكتسبة لغرض التّصدير أكبر من مبلغ البضائع المستوردة والمصرّح بها عند الدّخول.

المادّة 9: عند نهاية الدّورة يجب إيداع مبلغ المبيعات غير المستعمل في الشّراء خلال الأسيهار لدى وكالة بنك تجاري، ثلاثة (3) أيّام على الأكثر بعد انتهاء الأسيهار ولا يمكن تخصيصه إلا لتسديد شراء سلع

المادة 10: تبقى الصّفقات المتعلّقة بتبادل السّلم والتّبادل التّقنيّ خاضعة للتّنظيم المعمول به.

المادّة 11: يجب على العارضين الأجانب، إمّا إعادة تصدير بضائعهم غير المباعة وإمّا تحويلها إلى المستودعات الخاضعة للجمارك، بعد ثلاثين (30) يوما من انتهاء الأسبهار، وفقا للأحكام الواردة في هذا

المادة 12: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 27 جمادى الثّانية عام 1416 الموافق 20 نوفمبر سنة 1995.

الوزير المنتدب وزير التجارة

المكلف بالميزانية علىً براهيتي

ساسي عزيزة

الملحق

القائمة "أ"

البضائع ذات الأصل أو الواردة من الدّول الحدوديّة المعفاة من الحقوق والرّسوم عند الاستيراد:

- الماشية الحيَّة،
 - الحنّة،
- الشّاي الأخضر،
 - التّوابل،
- قماش العمائم وقماش ترقى،
 - -العسل،
- زبدة الزّنج للاستهلاك المحلّي،
 - البقول الجافّة،
 - –الأرز،
 - المنجاة،
 - الفول السوداني،
 - الخضر والقواكة،
 - السّكر المخروط،
 - أكواب وأباريق الشّاي،
- الخشب الأحمر وخشب البطانة،
 - الجلود المعالجة.

القائمة "ت"

البضائع المرخصة للتصدير في إطار تجارة المقايضة الحدودية بمناسبة الأسيهار :

- التّمور العاديّة،
- تمور فريزة باستثناء الأنواع الأخرى من تمور دقلة نور،

- الملح المنزلي،
 - البطانيّات،
- الصنّناعة التّقليديّة المحلّيّة ما عدا الزّرابي المصنوعة من الصوّف،
- أشياء منزلية من البلاستيك والألمنيوم والزّنك والحديد والفولاذ،
 - الخردوات،
 - الدّهون،
 - الأفرشة الرّغويّة،
 - نقًالات،
 - نفايات الالمنيوم،
 - النّفايات الحديديّة،
 - قارورات غاز البوتان.

القائمة "ج"

البضائع غير القابلة لصفقات التَجارة الخارجيّة خلال دورة 1995أسيهار تامنغست :

- السّميد،
- -الدّقيق،
- -- الحليب المسحوق،
 - حليب الأطفال

قرار مؤرّخ في 19 رجب عام 1416 الموافق 12 ديسمبر سنة 1995، يتضمّن تعيين أعضاء المجلس الوطنيّ لحماية المستهلكين.

إنّ وزير التّجارة،

- بمقتضى القانون رقم 89 - 02 المؤرّخ في أوّل رجب عام 1409 الموافق 7 فبراير سنة 1989 والمتعلّق بالقواعد العامّة لحماية المستهلك، لا سيّما المادّة 24 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 95 - 380 المؤرّخ في 4 رجب عام 1416 الموافق 27 نوفمبر سنة 1995 والمتضمّن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 272 المؤرّخ في 5 محرّم عام 1413 الموافق 6 يوليو سنة 1992 الذي يحدد تكوين المجلس الوطني لحماية المستهلكين واختصاصاته،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 207 المؤرَّخ في 7 صفر عام 1415 الموافق 16 يوليو سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التَّجارة،

يقرّر ما يأتي :

المادّة الأولى : عملا بأحكام المادّتين 4 و6 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 92 – 272 المؤرّخ في 6 يوليو سنة 1992 والمذكور أعلاه، يحدّد هذا القرار قائمة الأعضاء الدّائمين والأعضاء الإضافيّين في المجلس الوطنيّ لحماية المستهلكين.

المادّة 2: تحدّد القائمة الاسميّة لأعضاء المجلس الوطنيّ لحماية المستهلكين في ملحق هذا القرار.

المادّة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرَّر بالجزائر في 19 رجب عام 1416 الموافق 12 ديسمبر سنة 1995.

ساسى عزيزة

الملحق ——— المسميّة المعضاء المجلس الوطنيّ لحماية المستهلكين

_			•		
-	الإضافيّون	الأعضاء	الدّائمون	الأعضاء	الوزارة أو الهيئة الممثلة
	الوظيفة	اللّقب والأسم	الوظيفة	اللّقب والاسم	
	نائب مدير لترقية الجودة	بن سیِام ذدیر	مدير الجودة و أمن المنتوجات	بوراس میمون	وزارة التّجارة
_	رئيس مكتب	طويل ياسين	نائب مدیر	لخضاري مختار	وزارة العدل
	نائب مدير مكلّف بدراسة الأسواق	بلحراث لونيس	مدير المنتوجات وخدمات المواصلات	خواتمي بوخاتم أحمد	وزارة البريد والمواصلات
		مادي فتيحة	مدير	مدرثي عمر مدريغ	وزارة الصناعة والطّاقة
	رئيس مصلحة	بوغدور	مدير المنتوجات الفلاحيّة	عميروش لحسن	وزارة الفلاحة
•	نائب مدیر	بوخالفة معمر	مديرة دراسات	عيدود عائشة	وزارة النّقل
-	متصرّف إداريّ	شطيح بوپکِر	نائب مدير للنّشاطات الاجتماعيّة	برغال عبد الكريم	وزارة التربية الوطنيّة
	مفتَّش رئيسي بالمديرية العامَّة للجمارك	خويدر عبد القادر	مفتّش قسم بالمديريّة العامّة للجمارك	حدادو عبد النّور	وزارة الماليّة
			محافظ رئيسيّ بالمديريّة العامّة للأمن الوطنيّ	بوكرطاو <i>ي</i> الهاشمي	وزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري
	المديريّة العامّة للصّحّة العموميّة	الدُكتور العيد يوسف	رئيس برمجة	الدكتور واحدي محمد	وزازة الصنّحة والسكّان
	متصرّف إداريً	مرشيشي أحمد	مكلّفة بالدّراسات	مباركي مسعودة	وزارة العمل والحماية الاجتماعيّة
_	مكلّف بالدّر اسات	حافظ حمزة	نائب مدیر	مزياني أحمد	وزارة التّعليم العالي والبحث العلميّ
		•	مدير المركز	بوعبسة المنير	المركز الجزائريّ لمراقبة النّوعيّة والرّزم

الملحق (تابع)

الإضافيون	الأعضاء	الدّائمون	الأعضاء	الوزارة أو الهيئة الممثّلة
الوظيفة	اللّقب والاسم	الوظيفة	اللّقب والاسم	<u> </u>
		المدير العامّ	بن داود جنيدي	المعهد الجزائريِّ للتَّوحيد الصناعيِّ والملكيَّة الصنّناعيَّة
,		المدير العامّ	شامي محمّد	الغرفة الوطنيّة للتّجارة
			الدُكتور بوسيف.جيلالي	جمعيّة مستهلكي معسكر
مفتّش النّوعيّة وقمع الغشّ	علّوش عبد الكريم	مدیر مدرست	حمدان محمّد صغیر	جمعية حماية حقوق المستهلكين (ج ح ح م تبسّة)
إطار إداريّ	زايد <i>ي</i> أحمد	إطار تجاريّ بالمؤسسّة الوطنيّة لتوزيع الموادّ الغذائيّة ببجاية	آیت منصور محمّد	الجمعية الولائية لحماية المستهلكين ببجاية
		مدير عامٌ مساعد بالمؤسسة الوطنيّة لتوزيع الموادّ النّسيجيّة	رعاف شریف	إيداك
مفتّش رئيسيّ للنّوعيّة	بوخداش كمال	مفتُش رئيسيّ للنّوعيّة	بوشقيف معمر	الجمعية الجزائرية لترقية وحماية المستهلك
	مزواني يوسف		بناجي محمد أمقران	جمعيّة حماية حقوق المستهلكين بعزازقة
رئيس جمعيّة بائعي الموادّ الغذائيّة بالجملة	بن عودية بوزيان	رئيس الغرفة التجارية تيزي وزو	بن أكلي أحمد	الكنفدراليّة الجزائريّة لأرباب العمل
	طاهي بشير		شطيبي نادية	الكنفدراليّة العامّة للمتعاملين الاقتصاديّين الجزائريّين
	مبروكين صالح		زروال حسان	جمعیّة رؤساء المؤسّسات (جرم)
شرکة « أماتور »	عماني إيدير	مستشار جبائي	معوشي إسماعيل	الكنفدراليّة الوطنيّة لأرباب العمِل الجزائريّين

الملحق (تابع)

الأعضاء الإحداقيّون		الأعضاء الدّائمون		الوزارة أو الهيئة الممثّلة
الوظيفة	اللّقب والاسم	الوظيفة	اللّقب والاسم	الورارة او الهيت المعتد
	تارزالت محمّد أورمضان	عضو في الاتّحاد	بومعراف عبد الكريم	الاتّحاد الوطنيّ للصّناعات الزّراعيّة الغذائيّة
مسؤول المكتب الدّائم	حميدي الياس	عضو في مجلس الاتّحاد	يايسي عثمان	الاتّحاد الوطنيّ للمقاولين العموميّين

المبراء :

- السنيد بوسناجي رمضان، المركز الجزائري" لمراقبة النّوعيّة والرّزم،
 - السّيد مصطفى عالم، مهندس،
 - السّيدة موفق غنية، معهد باستور الجزائر،
 - السّيدة مرّاد بوديّة، علم التّسمّم،
- السنيدالطيبي فوضيل، الديوان الوطني للقياسة الشرعية،
- الدّكتور عبدة، المعهد الوطنيّ للصّحّة الحيوانيّة،
- الدّكتور كلّو كمال، المعهدالوطنيّ للصّحة العموميّة.

وزارة النقل

قرار وزاريً مشترك مؤرّخ في 4 رجب عام 1416 الموافق 28 نوفمبر سنة 1995، يتعلّق برخص الدّخول إلى المطارات.

إنّ وزير النّقل،

ووزير الدّاخليّة والجماعات المحلّيّة والبيئة والإصلاح الإداريّ،

- بمقتضى القانون رقم 64 - 244 المؤرَّخ في 13 ربيع الثَّاني عام 1384 الموافق 22 غشت سنة 1964 والمتعلِّق بالموانىء الجويَّة والخدمات المقدَّمة لفائدة أمن الملاحة الجويَّة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 63 - 84 المؤرَّخ في 5 مارس سنة 1963 والمتضمن انضمام الجمهوريَّة الجزائريَّة الديمقراطيَّة الشَّعبيَّة إلى الاتفاقيَّة المتعلَّقة بالطيران المدنيَّ الدُّوليَّ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 159 المؤرَّخ في أوّل صفر عام 1385 الموافق أوّل يونيو سنة 1965 الذي يحدد شروط إنشاء الموانىء الجويّة المدنيّة واستغلالها ومراقبتها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 385 المؤرّخ في 29 ربيع الأوّل عام 1405 الموافق 22 ديسمبر سنة 1984 الّذي يحدّد التّدابير المخصّصة لحماية التّركيبات والوسائل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 386 المؤرّخ في 29 ربيع الأوّل عام 1405 الموافق 22 ديسمبر سنة 1984 والمتضمّن إحداث اللّجنة الوطنيّة لتصنيف النّقط الحسّاسة وتحديد مهامّها،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 95 - 380 المؤرّخ في 4 رجب عام 1416 الموافق 27 نوفمبر سنة 1995 والمتضمّن تجديد مهامّ أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 165 المؤرَّخ في 27 محرَّم عام 1410 الموافق 29 غشت سنة 1989 الذي يحدُّد صلاحيًّات وزير النُقل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 247 المؤرّخ في 2 ربيع الأوّل عام 1415 الموافق 10 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيّات وزير الدّاخليّة والجماعات المحليّة والبيئة والإصلاح الإداري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 50 المؤرخ في 16 رمضان عام 1414 الموافق 26 فبراير سنة 1994 والمتضمن إحداث اللّجنة الوطنيّة لأمن الطيران المدنى ولجان أمن المطارات،

يقرران ما يأتي :

المادّة الأولى : يحدّد هذا القرار شروط تسليم رخص دخول الأشخاص والعربات والآلات إلى المطارات المدنيّة واستعمالها وسحبها.

المَادّة 2: لا يمكن أيّ شخص أن يدخل إلى أرضية المطار إلا إذا كان حائزا رخصة الدّخول.

المادّة 3: رخصة الدّخول وثيقة تسلّمها مصالح الشّرطة بصفة دائمة أو مؤقّتة.

ويسمح بواسطة هذه الرخصة بدخول الأشخاص والعربات والآلات إلى المناطق المخصرصة والعامّة بالمطارات المدنية.

المَادُة 4: تسلّم رخصة الدّخول الدّائمة بصفة شخصية محضة إلى الأشخاص الّذين يمارسون نشاطا مهنيًا أو تجاريًا ضمن مؤسسّات أو إدارات أو هيئات لها نشاط داخل المطار، وتكون هذه الزّخصة على شكل شارة صدرية.

المادّة 5: تسلّم رخصة الدّخول المؤقّتة بصفة شخصية محضة إلى الأشخاص الّذين لا يعملون بصفة دائمة بالمطار.

ويمكن تسليمها أيضا إلى زوّار يقدّمون وثائق تبريريّة، تحدّد قائمتها السّلطة المكلّفة بأمن المطار.

وتسمح لهم بالدّخول إلى الأماكن الموضّحة في الوثيقة فقط، وتكون هذه الرّخصة على شكل إذن بالمرور.

المادة 6 لا يسمح بدخول العربات الخاصة وسيرها إلا داخل المنطقة المبيّنة في رخصة الدّخول ويستبعد من هذه المنطقة المساحات الخاصة بالحركة والطرق المخصصة للسير والمدارج.

غير أنّه بإمكان العربات والآلات الّتي تحمل علامة والتّابعة للمتعاملين بالمطار، أن تدخل وتنتقل بعد موافقة المصالح المعنيّة على أن يكون السّائق يحمل الشّارة الصدريّة الخاصّة بالمنطقة المعنيّة.

لا ينبغي لهذه العربات أن تضرج من الأرضية عندما تستعمل لمساعدة الطّائرات في الأرض.

المادّة 7: تسلّم رخصية الدّخول الخاصية بالأشخاص وسائقي العربات والآلات بطلب من المؤسسات أو الإدارات أو الهيئات، وعلى هذه الأخيرة أن ترسل أو تودع لدى مصالح الشرطة الوثائق الآتية:

1) رخصة الدّخول الدّائمة :

أ) فيما يخص الأشخاص :

- بطاقة معلومات تعد طبقا لنموذج تسلّمه مصالح الشرطة،
 - مستخرج من عقد الميلاد للشخص المعني،
 - أربع (4) صوّر شمسيّة.

ب) فيما يخص العربات والآلات :

نسخة من البطاقة الرّماديّة أو أيّة وثيقة أخرى مناسبة.

2) رخصة الدّخول المؤقّتة :

- بطاقة معلومات خاصة بالمعني مرفوقة بوثيقة الهوية أو أوراق تبريرية تسلّمها المؤسسة أو الإدارة التي تقدّمت بطلب تسليم الوثيقة،
- أمًا بقيّة الزّوار، فعليهم أن يقدّموا الأوراق التّبريريّة المنصوص عليها في المادّة 5.

المادّة 8: تحدد أصناف رخص الدّخول وفقا للمناطق المرخّص بدخولها وطبقا للجدول الملحق بهذا القرار.

المادّة 9 ينبغي أن تحمل رخصة الدّخول بصورة واضحة للعيان من طرف حاملها.

المادّة 10: ينبغي أن يخضع حامل رخصة الدّخول إلى كافّة عمليّات المراقبة الأمنيّة، وعليه أن يحترم حدود المناطق وشبه المناطق الّتي سلّمت له الرّخصة بشأنها.

المادّة 11: يجب على حامل رخصة الدّخول أن يرجع الرّخصة في الحالتين الآتيتين:

- تغيير المنطقة،
- انقطاع علاقة العمل.

المادّة 12: ينسغي أن تبلغ الهيئات مصالح الشرطة بتغيير الأوضاع المذكورة أعلاه.

المادّة 13: يجب على الهيئات والإدارات المعنية أن تبلغ مصالح الشرطة كلّ ستّة (6) أشهر بقائمة محينة للمستخدمين العاملين بالمطار وأن تعيد الرخص المسترجعة.

المَادَة 14: يترتب عن أيّ خرق بشأن الدّخول للمناطق المرخص بدخولها وَكلّ تدليس في استعمال رخص الدّخول، السّحب الفوري للرّخصة.

المادة 15 يجب على حاملي الرّخص و/أو الهيئة المعنية في حالة ضياع رخص الدّخول أو سرقتها أو إتلافها، إشعار مصالح الشرطة على الفور.

وبعد إجراء تحقيق، يمكن تسليم نسخة ثانية من الرّخصة إلى صاحبها.

المادّة 16: يجب استبدال البطاقات الدّائمة الجاري العمل بها حاليًا برخص الدّخول الدّائمة في أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر.

المادّة 17: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 4 رجب عام 1416 الموافق 28 نوفمبر سنة 1995.

وزير النّقل وزير الدّاخليّة محمّد أرزقي إيسلي والجماعات المحلّيّة والإصلاح الإداريً مصطفى بن منصور

الملحـــق

الشَّارة - صنف 1 - مطار الجزائر العاصمة :

الرّمز	تحديد المنطقة	اللّون
" 1 "	مدرّجات، طرق المراقبة، السّياج	برتقاليً
2	.موقف الطّائرات.	أصفر
	محطة طيران تحت الرقابة	أزرق
3 (1)	الجمركيّة – فرز الأمتعة.	Se .
a see s	حمولة (تأجير) طائرة شحن	بنفسجي
4	تحت الرّقابة الجمركيّة.	•
5	تقنيًات. پر نمييهادي	بنيّ

صنف 2 - مطارات - وهران - قسنطينة وعنابة :

الرّمز	تحديد المنطقة	اللّون
1	مدرّجات، طرق المراقبة، السّياج.	برتقاليٌ
2	موقف الطّائرات.	أصفر
	محطّة طيران تحت الرّقابة	أزرق
•	الجمركيّة حمولة / طائرة	
3	شحن - فرز الأمتعة.	
4	تقنيًات.	بنّيّ

صنف 3 - مطارات أخرى:

الرُّمز	تحديد المنطقة	اللّون
. 1	موقف الطَّائرات.	أصفر
	المحطّة طيران تحت الرّقابة	أزرق
2	الجمركيّة - تأجير حمولة طائرة	
3	تقنيّات	بنّيّ

أصناف أخرى :

الرّمز	تحديد المنطقة	اللّون
6	مناطق ذات منفعة عامّة.	أخضر
7	يسمح بالمرور لكلٌ زائر يحمل بطاقة معلومات شخصيّة.	أبيض
8	كلّ مناطق المطار .	أخمر
9	وطنيّ	أبيض مسطر

إعلانات وبلاغات

بنك الجزائر

الوضعية الشُهرية في 30 سبتهبر سنة 1995

	الأصول:
1.110.164.574,26	– الذّهب
101.396.614.632,89	- أموال بالعملة الصعبة
183.070.302,05	– حقوق السّحب الخاصّة
217.498.420,65	- الاتَّفاقات الدَّوليَّة للدَّفع
1.863.719.659,22	- المساهمات وتوظيف الأموال
1	- الإكتتاب في الهيئات الماليّة المتعدّدة الأطراف والجهويّة
0,00	 الدّيون الّتي على الدّولة (القانون رقم 62 - 156 المؤرّخ في 13/12/1962)
	- الدّيون الّتي على الخزينة العموميّة (المادّة 213 من القانون رقم 90-10 المؤرّخ
94.765.848.330,12	في 4 //4/1990)
	- حساب جارمدين للخزينة العموميّة (المادّة 78 من القانون رقم 90 - 10
137.414.596.953,23	المؤرّخ في 4 1/4/1990)
6.048.348.091,09	– حسابات الصكوك البريديّة
	- سندات مقتطعة ثانية :
22.000.000.000,00	*العموميّة
18.380.417.061,96	*الخاصَّة
	- المعاشات :
0,00	*العموميّة
38.986.000.000,00	*الخاميّة
99.165.830.461,24	ا - تسبيقات واعتمادات في الحسابات الجارية
3.488.661.299,74	- حسابات للتّحصيل
2.431.201.062,55	-تجميدات صافية - فصول أخرى في الأصول
718.803.431.967,89	- قصول احرى في الأصول
710.000.401.307,03	الخميوم :
247.611.539.415,57	الحصوم . - أوراق وقطع نقدية متداولة
175.731.375.092,35	اوراق وصفع تصورت المساوت المسا
597.758.651,53	- الاتّفاقات الدّوليّة للدّفع
8.055.001.498,32	– مقابل الأموال الممنوحة عن طريق حقوق السّحب الخاصّة
	- الحساب الجاري الدّائن للخزينة العموميّة
7.805.030.180,37	- حسابات البنوك والمؤسسات المالية
1	– الرّأسمال
846.000.000,00	– الاحتياطات
	- الأرصدة
274.396.954.296,53	 فصول أخرى في الخصوم
718.803.431.967,89	المجموع